



جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء
رئيس الجهاز

قرار رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

رقم (١١٨٥) لسنة ٢٠٢١

رئيس الجهاز

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحديد المنافذ الشرعية للبلاد.
- وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والإستفتاءات والإستقصاءات.
- وعلى بروتوكول التعاون الموقع بين وزارة السياحة والجهاز لرصد عناصر الطلب السياحي.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١.

قرر

- مادة (١) : يقوم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (قطاع الإحصاءات الاقتصادية والتعبوية) بإجراء بحث ميداني عن الإنفاق السياحي المحلي على عينة من الأسر (٣٠٠٠ أسرة) موزعة على المحافظات التالية :
- القاهرة - الإسكندرية - بورسعيد - الشرقية - الدقهلية - كفر الشيخ - الجيزة - المنيا - أسيوط
- مادة (٢) : يتم جمع البيانات بالمحافظات المشار إليها خلال الفترة من ٢٠٢١/١٠/١٩ حتى ٢٠٢١/١٠/٣١.
- مادة (٣) : يتم جمع البيانات بواسطة مندوبي الجهاز على نماذج الإستقصاء التي أعدها الجهاز بالإشتراك مع وزارة السياحة لهذا الغرض.
- مادة (٤) : على رجال الإدارة وسلطات الأمن معاونة مندوبي الجهاز بما يكفل تادية مهمتهم على أكمل وجه.
- مادة (٥) : ينفذ هذا القرار فور صدوره.

١١٨٥
٥٠٥١

خيرت محمد بركات

